

اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم تنقسم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالتصاف فاخذناه نصف عدد من تسعة
وللمجدات السدس اربعة فلم ينقسم عليهن ولا موافقة بين
العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن خمسة عشر وللإمام
الباقي سهم ولم يستقم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم فحصل معنا اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر فطلبنا الوفاق بين اربعة وستة فوجدنا بينهما
موافقة بالتصاف فنضرب وفق احداهما في جميع الأخر
فبلغ اثني عشر وطلبنا الوفاق بينه وبين التسعة فوجدنا
بينهما موافقة بالثلث فنضربنا ثلث احداهما في جميع الأخر
فبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا الوفاق بينهما وبين خمسة عشر
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احداهما
في جميع الأخر فبلغ مائة وعشرين فنضربنا في اصل المسئلة
وذلك اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
فمنها نضع المسئلة **والا** اي وان لم يتماثل ولم يندخل
ولم يتوافق بان تباينت الأعداد بعضها بعضا بان لا
يعد العددين عدد ثالث كالتسعة مع العشرة **والعدد**
يضرب كله في جميع **العدد الثاني** ثم بلغ في جميع الثالث
ثمها بلغ في جميع الرابع **ثم المبلغ في الفريضة** كما مر بين

وست

وست جدات وعشر بنات وسبعة إمام اصلها من اربعة
وعشرين للمراتين ثلاثة ولم تستقم عليهما ولا موافقة
بينهما فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة
عشر ولا تستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالتصاف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن خمسة وللمجدات السدس
اربعة ولم تستقم عليهن وبين العددين موافقة بالتصاف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وللإمام الباقي بينهم
ولم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والتسعة
فاخذنا عدد رؤسهم سبعة فحصل معنا اثنان وثلاثة
وخمسة وسبعة وبين هذه الأعداد مباينة فاضرب الأخر
في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم في السبعة ثم المبلغ هو
بايتان وعشرون في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون
فبلغ خمسة الاف ولرعيين ومنها نضع المسئلة **ويضرب**
في عولها ان كان عاليه كزوج وتسع جدات وخمسة أخوات
فان اصلها من ستة وتعود الى ثمانية ونضع من ثمانية
وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون ولكل حدة وخمسة
لكل واحد من الأخوات ستة وثلاثون ثم طريق معرفة
الموافقة والمباينة بين المذكورين المختلفين ان يتقوا
من الأكثر مقدرا الأقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا